



ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٠ - ٢٠٢١

للجامعة التكنولوجية

أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول:

- ١- أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الاول بالنسبة للاختصاصات الهندسية (١) (٢).
- ٢- أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠%).
- ٣- أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها عن (٤٥) سنة يسمح لمواليد ١٩٧٥/٤/٢٠ فما فوق بالتقديم ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في ٢٠٢٠/٤/٢٠.
- ٤- أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٥٠) سنة {يسمح لمواليد ١٩٧٠/٤/٢٠ فما فوق بالتقديم لدراسة الدكتوراه}، ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في ٢٠٢٠/٤/٢٠.
- ٥- يستثنى المتقدم لدراسة الدبلوم العالي من شرطي العمر والمعدل / إستناداً الى قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ / إشارة للمادة (١/ثانياً) منه، وفقاً لأعمال الوزارة المرقم ب ت ٩٧٥٨/٥ في ١٨/٩/٢٠١٢.
- ٦- يشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير (من الموظفين) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الاول من تشرين الاول لعام ٢٠٢٠ والتفرغ التام للدراسة (٣).
- ٧- أ- يشترط في التقديم لدراسة الدكتوراه من الموظفين {عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم الاجازة الدراسية وفقاً لأحكام قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية) (٤)} أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على اخر شهادة وتحتسب هذه الخدمة لغاية الاول من تشرين الاول لعام ٢٠٢٠ والتفرغ التام للدراسة .
ب- يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية وممن مُنحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن جيد جداً التقديم للدراسات العليا باعتماد تاريخ انتهاء الدراسة من تاريخ قبول الرسالة او الاطروحة بعد التصحيحات ومنح الطالب تأييد بذلك لغرض التقديم للدراسات العليا بدلاً من تاريخ صدور الامر الجامعي على ان يكون المتقدم حاصلاً على الامر الجامعي وفقاً لما ورد بكتابي دائرة البحث والتطوير المرقمين ب ت ٤٨٤٩/٥ في ٢٠١٩/٥/٢١ و ب ت ٥٠٤٠/٥ في ٢٠١٩/٥/٢٧.
- ج- يكون تقديم أعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الماجستير (المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨) ممن تجاوزا شرط العمر المحدد في الفقرة (٤) اعلاه لدى تقديمهم لدراسة الدكتوراه على قناة النفقة الخاصة حصراً. (٥)

(١) وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.
(٢) وفق المادة (٤/البندين سادساً وسابعاً) من تعليمات منح الاجازة الدراسية بالرقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
(٣) وفق قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعليمات رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١.
(٤) وفق القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨/المادة ٧- البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ق/١٣/١١٣٧٤ في ٢٩/٨/٢٠١٢.
(٥) استناداً الى مذكرة الدائرة القانونية والادارية/القانونية بالرقم ق/١٣/٨٢٢٠ في ٢٧/٢/٢٠١٣ والمبلغه بموجب الاعمال المرقم ب ت ٧٦٤٣/٥ في ٢٧/٥/٢٠١٣.



٨- تجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم المقابلة بعد إعلان نتائج القبول الاولي للمتقدمين المرشحين للقبول ووفق استمارة رقم (٥٠٦) وفي حالة عدم أهلية المرشح يتم ترشيح الاحتياط الاولي.

٩- يكون التقديم للدراسات العليا في الجامعة الكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني للجامعة التكنولوجية:
(www.uotechnology.edu.iq) .

١٠- عدم السماح لخريجي الكلية التربوية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠١٩-٢٠٢٠) إشارة الى مذكرة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقمة ت م٣/١/٤٧٤ في ٢٣/٣/٢٠١٥ المشار فيها الى محضر الاجتماع الأول لهيئة الراي /الفقرة (٦/ثانياً/جدول الاعمال) والمبلغة بموجب اعمام الهيئة انفا المرقم ١٢/٨١١ في ٣/٤/٢٠١٣ .

١١- يحق لخريجي الجامعات الأهلية (داخل وخارج العراق) المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التقديم للدراسات العليا وفق شروط وضوابط التقديم والقبول ويكون تقديمهم على قناة النفقة الخاصة حصراً.

١٢- استئناف قبول مخرجات كليتي الإمام الكاظم (عليه السلام) والإمام الأعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعة وفق وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالاعام المرقم ب ت٥/٧٣٢٥ في ٧/١١/٢٠١٦ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين انفا.

١٣- يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) ممن سبق ان قبل بالدراسات العليا داخل العراق أو خارجه وتم انهاء علاقته بالدراسة لأسباب مختلفة (عدا حالي الغش والتزوير) على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً) بالإشارة الى ما ورد بمضمون اعمام الوزارة المرقم ب ت٥/١٩٢٧ في ١٥/٣/٢٠١٥ وبعد مرور سنتين على ترفيق القيد ولمرة واحدة.

١٤- يجوز للمرقن القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة أو بالمعدل) إعادة التقديم للدراسات العليا على جامعة أخرى وبتوصية من مجلس الكلية (التي تم ترفيق قيده فيها) على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلائم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤).

١٥- **وجوب المشاركة والنجاح في الإمتحان التنافسي** (١) على أن يتم تحديد أداءه للقبول في الدراسات العليا في الجامعة بصيغة إمتحان الكتروني للاختصاصات التي تناسب الإمتحان الالكتروني من خلال تهيئة نظام امتحان الكتروني معد لهذا الغرض وتكون الأولوية بالقبول للمتقدمين الناجحين وفق اعلى معدل أساس المفاضلة، وفي حالة وجود مقاعد شاغرة يكون القبول وفق اعلى معدل أساس مفاضلة بغض النظر عن النجاح في الإمتحان التنافسي.

١٦- اجتياز الامتحان التنافسي للحاصلين على شهادة الماجستير من جامعات غير عراقية عند تقديمهم لدراسة الدكتوراه في الجامعة .

١٧- يشترط في المتقدم للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة (حضوراً وإمتحاناً) في دورات تدريبية لتطوير مهارات المتقدمين في اللغة الإنكليزية والحاسوب من احدى الجامعات الحكومية العراقية على أن تكون مدة الدورة للمهارتين (اللغة الإنكليزية والحاسوب) اسبوع واحد لكل منهما مع مراعات ماورد بمضمون كتاب دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت٥/٩٢٩٧ في ٢٩/٩/٢٠١٩ .

١٨- اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية.

(١) وفق المادة (الثانية عشر / ٣) من تعليمات الدراسات العليا لسنة ١٩٨٢ النافذة.



ثانياً:- معايير المفاضلة بين المتقدمين :-

١- يكون إحتساب معدل أساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية :-

$$\text{*معدل أساس المفاضلة} = (٧٠\%) \text{ معدل شهادة الماجستير} + (٣٠\%) \text{ الإمتحان التنافسي .}$$

٢- لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون إحتساب معدل أساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (الدبلوم العالي والماجستير) بالإعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الأول من نفس الدفعة ، وفقاً للمعادلة الآتية :-

$$\text{*معدل اساس المفاضلة} = (٧٠\%) \text{ المعدل النسبي للمتقدم} + (٣٠\%) \text{ الامتحان التنافسي}$$

يكون إحتساب المعدل النسبي بالإعتماد على معدل تخرج الطالب الأول على الدفعة الواحدة (الدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعة وحسب المعادلة التالية :

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \left(\frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times ١٠٠ + \text{معدل المتقدم} / ٢ \right) / ٢$$

٣- معالجة حالة المتقدمين ممن لا يمتلكون معدل (الطالب الأول على دفعة تخرجهم) ووفقاً لما مبين أدناه:-

في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الأول على دفعة القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة وعلى أن يحتسب معدله بموجب المعدل الممنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية .

٤- يكون احتساب معدل المتقدم من الطلبة النازحين من المحافظات الساخنة وفقاً لما ورد بالاعام الصادر عن دائرة التخطيط والمتابعة المرقم ت م ٤٥٣/١ في ١١/٨/٢٠١٨ مع مراعات مايلي :

- أ- اذا كان معدل المتقدم أقل أو يساوي معدل الطالب الأول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة بإحتساب المعدل النسبي المشار إليه أنفاً .
- ب- اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم: -

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \left(\frac{\text{معدل المتقدم} + \text{معدل الطالب الاول}}{2 \times \text{معدل الطالب الاول}} \times ١٠٠ + \text{معدل المتقدم} / ٢ \right) / ٢$$

٥- في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي ذات التخصص للبيكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة إحتساب المعدل النسبي أنفاً بنسبة مجموع (٦٠ % معدل البكالوريوس + ٤٠ % معدل الدبلوم العالي).



ثالثاً :- المقاعد المضافة

- ١- فيما يتعلق بذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسه الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .
 - أ- تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية إستثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر، المعدل، الخدمة) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل أختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة)، علماً أن الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفاً يخضعون للفقرتين (١٢-١٣) / أولاً أعلاه ووفقاً لشروط التقديم وأمتيازاتهم التي منحها القانون لهم .
 - ب- تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية أستثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر، المعدل، الخدمة) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل أختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة)، علماً أن الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفاً يخضعون للفقرتين (١٣-١٤) / أولاً أعلاه ووفقاً لشروط التقديم وأمتيازاتهم التي منحها القانون لهم .
 - ت- ذوي الشهداء المشمولين بالقانون أعلاه هم (الوالدان والاولاد، الزوج والزوجات وأن كانوا غير عراقيين ، الاخوة والاخوات ، اولاد الابن واولاد البنت) .
- ٢- فيما يتعلق بالمشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ .
 - أ- تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية أستثناءً من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر، المعدل، الخدمة) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل أختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة)، علماً أن الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفاً يخضعون للفقرتين (١٣، ١٤) / أولاً أعلاه ووفقاً لشروط التقديم وأمتيازاتهم التي منحها القانون لهم .
 - ب- ذوي الشهداء المشمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب، الام، الابن، البنت، الاخ، الاخت، الزوج، الزوجة)
- ٣- فيما يتعلق بالمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ :-
 - إضافة مقعد دراسي للسجين السياسي ويكون (خارج الخطة) وأستثناء من شروط (العمر، المعدل، الخدمة الوظيفية)، علماً أن الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة أنفاً يخضعون للفقرتين (١٣، ١٤) / أولاً أعلاه ووفقاً لشروط التقديم وأمتيازاتهم التي منحها القانون لهم .
- ٤- فيما يتعلق بالمشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ :-
 - إضافة مقعد لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً للضوابط النافذة وخارج الخطة وبما لا يتعارض عوقه مع المتطلبات الخاصة لكل قسم.
- ٥- قبول الطالب الاول على القسم الخريج منه في جامعتنا (الخريج على الدفعة وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية حصراً للعام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩) في الدراسات العليا داخل العراق مع مراعات الاتي :-
 - أ- يكون قبول الطالب الاول للعام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩ خارج خطة القبول في القسم العلمي المتخرج منه في حال توافر الدراسة العليا فيه ولايستثنى من جلب شهادات مشاركة في الحاسوب واللغة الانكليزية واللغة العربية.
 - ب- وجوب المشاركة في الامتحان التنافسي وفقاً لما ورد بالفقرة (اولاً / ١٥) اعلاه.



رابعاً: المستمسكات المطلوبة للمرشحين للقبول في الدراسات العليا (اثناء فترة التقديم الإلكتروني):-

- ١- وثيقة التخرج مثبتاً فيها المعدل (رقماً وكتابة) ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمه لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير فضلا عن شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الأولية او العليا من جامعات غير عراقية.
- ٢- وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم للدراسات العليا معنون للجهة المطلوب التقديم عليها مثبتاً فيه معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الأول على الدفعة (للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) بالنسبة للمتقدم لنيل شهادتي الدبلوم العالي والماجستير.
- ٣- على المتقدمين للدراسات العليا والحاصلين على شهاداتهم من خارج العراق مراجعة القسم المعني قبل بدأ التقديم لغرض مطابقة تخصصاتهم مع التخصص المطلوب التقديم اليه.
- ٤- كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : (عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ ومنحه الإجازة الدراسية في الاختصاص المطلوب في حالة قبوله) وبما يتوافق مع الفقرتين (٦، ٧) / أولاً أنفاً من حيث الخدمة الوظيفية ويكون موقعا من قبل مخول الدائرة المختصة بالاجازات الدراسية وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة التي ينتسب اليها الموظف (حصرًا) فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعا من قبل السيد رئيس الجامعة أو من يخوله.
- ٥- عطا على ماورد بالفقرة (٤) أعلاه يجب مراعاة الإشارة الى المادة (٤) البند (ثامناً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (للوزير المختص ...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم (١٢/س/٣٠٥٠ في ١٠/١٢/٢٠١٣) منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار اليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المذكورة إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة)^(١) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويثبت هذا الإستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه.
- ٦- على المقبولين من الموظفين جلب الإجازة الدراسية خلال (٦٠ يوماً) من تاريخ إصدار الأوامر الجامعية بقبولهم وبخلافه يلغى قبولهم.
- ٧- شهادتي مشاركة لدورة تدريبية لتطوير مهارات الحاسوب واللغة الأنكليزية وبحسب الآلية المبينة بموجب أعمام الوزارة المرقم ب ت ٩٣١٨/٥ في ١٩/١١/٢٠١٧ والاعام المرقم ب ت ٨٠٥٣/٥ في ١٨/١٠/٢٠١٨ .
- ٨- شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وفقاً لما ورد بالاعام المرقم ب ت ٤٥١/٥ في ١٨/١١/٢٠١٨ والاعام المرقم ب ت ٨٦٩٢/٥ في ١٢/١١/٢٠١٨ .
- ٩- يتم إعتداد التصاريح الأمنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بكتابتنا المرقم ب ت ٤٠٨٦/٥ في ٣٠/٤/٢١٩ على ان يكمل اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة.
- ١٠- يتم إعتداد جلب التعهد لكل من يرغب بالتقديم للدراسات العليا على إنهم لم يكونوا مشمولين بأجراءات المساءلة والعدالة وفقاً لما ورد بالاعام المرقم ٢٩س ٥٠١/٥ في ٣٠/٥/٢٠١٨ .

(١) اشارة الى الفقرة (٢) من الاعام المرقم ب ت ٥٩٤٣/٥ في ٢٣/٧/٢٠١٨ .



- ١١- ملئ إستمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) ولايجوز الشطب والحك والتحبير باللون الأبيض.
- ١٢- ملئ الإستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ نموذج (٥٠٢) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالإستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
- ١٣- ملئ الإستمارة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ نموذج (٥٠٣) وتصديقها من قبل الجهات المعنية بالإستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
- ١٤- ملئ الإستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية نموذج(٧٠٠) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالإستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
- ١٥- ملئ الإستمارة الخاصة بالمرشحين من ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة نموذج رقم (٦٠٠) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالإستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
- ١٦- ملئ الإستمارة الخاصة بالتعهد الخطي وتوقيعها (نموذج رقم ٥٠٤) .
- ١٧- نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة { هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن أو تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢) } أو نسخة من البطاقة الوطنية الموحدة في حال توافرها .
- ١٨- عدم أستلام ملفات المتقدمين المتقدمين للقبول (من الموظفين) بدون عدم الممانعة الممنوحة لهم من وزارتهم وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرتين (٤،٥) أنفاً .
- ١٩- تعتمد الاستمارات المذكوره أنفاً المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ الخاصة بالجامعة التكنولوجية حصراً على أن يتم سحب (نسخ ملونة) منها من الموقع الإلكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمارات التي تتألف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين) ، وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من أستمارة التقديم الإلكتروني .

خامساً:- أحكام عامة:

- ١- يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفي في الحالات التي لا تمنح فيها درجات .
- ٢- يستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة من شرط العمر وأن لا يقل معدله عن (٦٠) (بالنسبة لغير الموظفين فقط) أما الموظفين فتطبق عليهم تعليمات الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ ويخضعون لشروط القبول .



٣- الحدود الدنيا لأجور الدراسة للسنة الدراسية الواحدة التي تستحصل من طلبة الدراسات العليا الدارسين على نفقتهم الخاصة تكون وفقاً للجدول ادناه بما يتلائم مع التخصص ونوع الشهادة وكالاتي:-

ت	الشهادة	التخصصات الهندسية و العلمية
١	الدبلوم العالي	(٤) اربعة ملايين دينار عراقي
٢	الماجستير	(٥) خمسة ملايين دينار عراقي
٣	الدكتوراه	(٦) ستة ملايين دينار عراقي

٤- يكون تخفيض الأجور الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين على قناة النفقة الخاصة وفقاً لما ورد بكتابتنا المرقم ب ت ٨٣٧٥/٥ في ٢٠١٩/٩/٢.

٥- عدم شمول لـ (أعضاء مجلس النواب، رئيس وأعضاء مجالس المحافظات والمحافظين والوزراء، وكلاء الوزارات، المستشارين، المدراء العامون ومن بدرجتهم) بالتقديم للدراسات العليا وذلك لعدم إمكانية توافر شرط التفريغ التام استناداً الى تعليمات رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ وعدم جواز منحهم الاجازة الدراسية استنادا الى الفقرة (٤/اولاً) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ بغية تفرغهم للعمل المكلفين به وفق القوانين النافذة^(١).

٦- استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية.

٧- يلغى قبول الطلبة في الحالات التالية:

- الذين لم يباشروا خلال اسبوع^(٢) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الاصيل حسب التسلسل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة ويتحمل القسم مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة اعلاه (انهاء علاقة بالدراسة) وبما يتوافق مع الفقرتين (٤،٣) من الاعام المرقم ب ت ١١٨/٥ في ٢٠١٥/١/٧.
 - يلغى قبول الطلبة المقبولين في حالة عدم تسجيلهم خلال فترة (١٤) يوماً من تاريخ صدور الامر الجامعي.
- ٨- يتولى قسم الدراسات العليا بالجامعة ادخال خطة القبول للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٠-٢٠٢١) المصادق عليها من قبل الوزارة الى نظام التقديم الالكتروني قبل موعد التقديم للدراسات العليا خلال المدة من ٢٠٢٠/٤/٤ ولغاية ٢٠٢٠/٤/١١.

(١) قرار هيئة الرأي المبلغ بموجب الاعام المرقم ١٢/س ٨١١/ في ٢٠١٣/٤/٣ وقرار مجلس الشورى الدولة بالرقم ٢٠١٣/٧٥ في ٢٠١٣/٨/٧ والمبلغ بموجب الاعام المرقم ق/١٣/١١٣/٢١٢٣٧ في ٢٠١٣/٩/٤ وقرار مجلس شوري الدولة المرقم ٢٠١٣/٤٣ في ٢٠١٣/٥/١٤ والمبلغ بموجب الاعام المرقم ق/١٣/١٦٤٤٠/١٣/٢٠١٣/٧/٨ في ٢٠١٣/٧/٨.

(٢) وفق المادة (الخامسة عشرة) من تعليمات الدراسات العليا ١٩٨٢ النافذة.



- ٩- يتولى القسم العلمي المعني ادخال الخلفية العلمية للاختصاصات المفتوحة وبموجب المادة (العاشرة/ الفقرة (٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) خلال المدة من ٢٠٢٠/٤/١٢ ولغاية ٢٠٢٠/٤/١٦ مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات) التي يقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار اليها انفاً في القسم العلمي ، على ان لا تزيد نسبة المقاصة العلمية عن ٤٠% من مواد السنة التحضيرية (١).
- ١٠- يتولى القسم العلمي المعني حسم موضوع المقاصة العلمية للمتقدمين للدراسات الذين يتطلب اجراء المقاصة العلمية لهم بالاشارة الى ماورد بالفقرة (٨) اعلاه قبل نهاية التقديم للدراسات العليا ليتسنى للذين لم يتم قبول شهاداتهم للتقديم للدراسة الى كليات / جامعات أخرى وحسب الاختصاص المناظر.
- ١١- يخصص كل قسم مركز ارشادي للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنه لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لإدراجها ضمن موقع التقديم .
- ١٢- يتولى القسم المعني حسم موضوع الخلفية العلمية للمتقدمين للدراسات العليا بعد اعلان هذه الضوابط.
- ١٣- يبدأ التقديم الالكتروني للدراسات العليا بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨ وينتهي بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠.
- ١٤- يتولى القسم العلمي تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية وتصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول القسم بما يتوافق مع البيانات الورقية اثناء فترة التقديم ولغاية ٢٠٢٠/٨/١٦ ، راجين توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) ولا يتضمن التصويب انفاً (قناة التقديم، وتعغير موقف المتقدم من موظف الى غير موظف) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي توجد بها كتب رسمية موثقة مسبقاً ولا تشمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه.
- ١٥- يكون موعد الامتحان التنافسي ٢٠٢٠/٩/١ الساعة التاسعة صباحاً.
- ١٦- يتم اعلان القبول الاولي للفترة من ٢ الى ٢٠٢٠/٩/١٠ من خلال المنظومة الالكترونية للقبول في الجامعة مع مراعاة ماياتي:-
- أ- تعطى فترة اعتراض للفترة من ٢٠٢٠/٩/١١ الى ٢٠٢٠/٩/١٣ للنظر في الاعتراضات المقدمة من قبل المتقدمين للدراسات العليا .
- ب- اصدار الاوامر الجامعية بعد انتهاء فترة الاعتراضات خلال الفترة من ١٣ الى ٢٠٢٠/٩/١٧ بعد المصادقة على اسماء المقبولين من قبل مجلس الجامعة على ان ترسل نسخة منها الى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده بالاجازة الدراسية خلال المدة المحددة (٦٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية بالقبول وبما يتوافق مع الفقرة (رابعاً/٦) اعلاه.
- ١٧- تتم المباشرة بالدراسة خلال الفترة من ٢٠ الى ٢٠٢٠/٩/٢٥ مع مراعاة التزام القسم العلمي بما يحقق (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الاول و(١٥) اسبوع للفصل الدراسي الثاني ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.



١٨- يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة (للاختصاصات المتماثلة) لاشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولايجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة الى قناة القبول العام.

١٩- تتحمل الكلية اجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار ومفاتيحة رئاسة الجامعة بذلك.

٢٠- مراعاة ما جاء باعمام الوزارة المرقم (ب ت ٨٣٤٦/٥) في ٢٠١٢/٨/٨ بشأن اسئلة (امتحان القبول وآليته)، على ان يتولى القسم العلمي اعلان المواد التي يجري فيها الامتحان التنافسي من تاريخ اصدار هذه الضوابط.

٢١- مراعاة ما جاء باعمام الوزارة المرقم (ب ت ٢١٦/٥) في ٢٠١٦/١/١١ الفقرة (ثانياً) منه فيما يخص مبالغ دراسة طلبة الدراسات العليا الدارسين على النفقة الخاصة من حيث (استحصال الاقساط ، حالة التاجيل).

٢٢- الغاء قبول الذين يدلون بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفتهم (بأنهم غير موظفين ويتبين العكس بعد ذلك)^(١)
٢٣- يكون تقديم ذوي رئيس القسم وعميد الكلية الراغبين بالتقديم الى الدراسات العليا الى كليات اخرى اثناء فترة التكليف^(٢).

٢٤- الالتزام بما ورد بالايعام المرقم ب ت ٧٤٢٩/٥ في ٢٠١٨/٩/٢٦ المتضمن توجيه معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ بـ ((بعدم السماح بالنقل في جميع مراحل الدراسة العليا (الكورسات او البحث))).

٢٥- الالتزام بما ورد بالايعام المرقم ب ت ٨٦٥٣/٥ في ٢٠١٧/١٠/٢٩ المتضمن موافقة معالي الوزير بعدم الموافقة على تأجيل طلبة الدراسات العليا المقبولين لهذا العام قبل مباشرتهم ولكن من باشر وحصلت له حالات وطلب التأجيل ضمن التعليمات والقوانين عندها ينظر في حالته حسب الضوابط.

٢٦- ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق تسري على الطلبة العراقيين وغير العراقيين وان الامتياز الممنوح للطلبة غير العراقيين يكون تقديمهم خارج الخطة اي بدون وجود منافس الا من فنتهم وبذات التخصص وبنفس الجامعة ويكون قبولهم على قناة النفقة الخاصة (حصراً) بالاشارة الى الاعمام المرقم ب ت ٦٥٨٣/٥ في ٢٠١٨/٨/٢٨.

٢٧- إمكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ باشغال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق^(٣)

٢٨- اصدار دليل من قبل الجامعة يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الأقسام العلمية يدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنه المناهج الدراسية والساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص.

(١) اشارة الى قرار مجلس شولرى الدولة المرقم ١٣٥٤/١٩/١/٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧

(٢) كافة الاستثمارات هي مركزية ومعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

(٣) اسوة بالرأي القانوني الوارد ضمن مذكرة الدائرة القانونية والإدارية المرقمة ق/٤٧٦٣/١/٣ في ٢٠١٨/٧/١٨.